

24/11/2010 09:25 FROM: Fax Ministry of national economy TO: 2960919 PAGE: 002 OF 004
Fax

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مشروع نظام رقم () لسنة 2010

معدل لنظام العلامات التجارية

مجلس الوزراء

امتناداً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته،
وامتناداً لأحكام قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، المعمول به في المحافظات الشمالية من الوطن،
وقانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية من الوطن،
ويعد الاطلاع على نظم العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، المعمول به في المحافظات الشمالية من الوطن، ونظام
العلامات التجارية لسنة 1940 وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية من الوطن،
وبناءً على مناشرات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

لقد أصدر النظام التالي:

مادة (1)

التسمية

يسمى هذا النظام، النظام رقم () لسنة 2010، بشأن تعديل نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952،
المعمول به في المحافظات الشمالية من الوطن، وبتراً ويفسر مع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة
1952 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد،
وتعديل نظام العلامات التجارية لسنة 1940 وتعديلاته المعمول به في المحافظات الجنوبية من الوطن،
وتقراً ويفسر مع نظام العلامات التجارية لسنة 1940 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد.

CaãØäíÉ

CaYáØíäíÉ

مادة (2)

CaãØäíÉ

CaãØäíÉ

يسري هذا النظام على كافة العلامات التجارية التي سيتم نشرها في فلسطين.

CaãØiÑ

137616

مادة (3)

آلية النشر

أ. تعدل الققرة (1) من المادة (32) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952،

لتصبح على النحو التالي:

"عند قبول المسجل طلباً ما ينشر إعلاناً به على نفقة الطالب في مجلة الملكية الصناعية الصادرة

عن وزارة الاقتصاد الوطني للمدة التي يقررها المسجل وعلى الصورة التي يراها مناسبة".

ب. تعدل المادة (34) من نفس النظام المذكور أعلاه، لتصبح على النحو التالي:

"يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر أي إعلان عن طلب تسجيل علامة تجارية

في مجلة الملكية الصناعية، الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني، أن يرسل إشعاراً خطياً إلى

المسجل يعترض فيه على التسجيل".

مادة (4)

أ. تعدل المادة (33) من نظام العلامات التجارية لعام 1940 وتحديثه، لتصبح على النحو التالي:

"عند قبول الطالب، ينشر المسجل إعلاناً به على نفقة الطالب في مجلة الملكية الصناعية، الصادرة

عن وزارة الاقتصاد الوطني، للمدة التي يقررها المسجل، وبالطريقة التي يراها مناسبة".

ب. تعدل المادة (35) من نفس النظام المذكور أعلاه، لتصبح على النحو التالي:

"يجوز لأي شخص، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر أي إعلان، عن طلب مقدم تسجيل علامة

تجارية في مجلة الملكية الصناعية الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني، أن يرسل إشعاراً كتابياً

إلى المكتب يعترضه على التسجيل".

مادة (5)

يستعاض عن النشر في الجريدة الرسمية و/أو الوقائع الفلسطينية أينما وردت بالنشر في مجلة الملكية الصناعية.

مادة (6)

ՀԱՅԿԵ

ՀԱՅՔԱԻԵ

ՀԱՅԱՕՊԻԱԻԵ

աՕՇՆԵ

ՀԱՇԲԵՕՇԻ

ՀԱՅՔԱԻ

աՅԵԵ

ՀԱՅՕԻՆ

24/11/2010 09:25 FROM: Fak Ministry of national economy TO: 2050979 FAX#: 004 OF 004
Fax

مادة (7)

التدابير

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تتأيد أحكام هذا النظام، ويكمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله

بتاريخ: / / 2010

د. سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

ÇáÓáØÉ

ÇáæØäíÉ

ÇáÝáØØíäíÉ

æØÇÑÉ

ÇáÇPEØÇĪ

ÇáæØäí

ãßÈÈ

ÇáæØíÑ

1 3 7 6 1 6